المملكة المغربية

المجلس الوطني لحقوق الإنسان
ⵜⴰⵏⴰⵎⵓⵔⵜ ⵏ ⵜⵣⵔⴼⵜ ⵏ ⵓⵙⵙⵏⵙⵓ
Conseil national des droits de l'Homme

المجلس الاستشاري
للأسرة والطفولة

سلسلة المساهمة في النقاش العمومي - رقم 1

www.cndh.ma

مرتكزات الرأي

1. في إطار الاختصاصات المنوطة بالمجلس الوطني لحقوق الإنسان وفي سياق تعبئة مختلف الفاعلين المعنيين بمسلسل تنفيذ مقتضيات دستور فاتح يوليوز 2011، نظم المجلس سلسلة من اللقاءات وجلسات النقاش حول اختصاصات المجلس الاستشاري للأسرة والطفولة ومهامه وهيكلته وتكوينه وطريقة اشتغاله على ضوء مقتضيات الفصل 169 من الدستور وحول تكامل مهام المجلس مع الهيئات والمؤسسات الأخرى المعنية بالدفاع عن حقوق الإنسان والمواطن والنهوض بها، لتجنب استنساخ الاختصاصات وتداخلها.

2. وفي ضوء التوصيات الصادرة عن هذه اللقاءات، وبعد تحليل التجارب الدولية المرتبطة بعمل المؤسسات المعنية بالأسرة والطفولة، قام المجلس الوطني لحقوق الإنسان بإعداد هذا الرأي، من أجل تزويد الفاعلين المعنيين بجملة من التوضيحات التي يكون من شأنها المساهمة في إغناء القرار العمومي المتعلق بإحداث المجلس الاستشاري للأسرة والطفولة.

الأسس المعيارية

مقتضيات الدستور والتشريعات الوطنية المرتبطة بالأسرة والطفولة

3. يكرس الدستور المغربي حق جميع المواطنين والمواطنات في المساواة أمام القانون بين جميع المغاربة، كما يكرس عددا كبيرا من الحقوق والحريات لجميع المواطنين والمواطنات، ويحظر كل شكل من أشكال التمييز خاصة على أساس الجنس والسن والوضع الشخصي... وبموجب الفصل 32 من الدستور فإن الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع كما أن الدولة تعمل، حسب مقتضيات هذا الفصل، "على ضمان الحماية الحقوقية والاجتماعية والاقتصادية للأسرة، بمقتضى القانون، بما يضمن وحدتها واستقرارها والمحافظة عليها" وتسعى "لتوفير الحماية القانونية، والاعتبار الاجتماعي والمعنوي لجميع الأطفال، بكيفية متساوية، بصرف النظر عن وضعيتهم العائلية".

4. تدعو مقتضيات الدستور الدولة والمجتمع إلى لعب دورهما كضامنين لهذه المؤسسة وساهرين على حمايتها.وذلك من خلال إشارتها ضمنيا إلى "حقوق الشخص الأسرية "، التي هي حقوق متأصلة في الإنسان، وإلى "الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للأسرة" وهكذا، تتدخل الدولة،بموجب أحكام الدستور، في تنظيم الأسرة من أجل الحفاظ على الصالح العام وتوفير الحماية لجميع الأطفال، بكيفية متساوية، "بصرف النظر عن وضعيتهم العائلية" (الفصل 32). لقد أضحت المساواة في الحقوق بين جميع الأطفال قاعدة دستورية، بحيث تضمن مقتضيات القانون الأسمى للبلاد المساواة في المعاملة وعدم التمييز بين الأطفال، سواء الذين يولدون داخل إطار مؤسسة الزواج أو خارجها.

5. تكرس مدونة الأسرة الصادرة في 2004 ثلاثة مبادئ أساسية وهي: المساواة في الكرامة بين أفراد الأسرة،والمسؤولية المشتركة للزوجين، وأخيرا مصلحة الطفل الفضلى فيما يتصل بالحضانة والنسب. كما أن الدولة تعتبر "مسؤولة عن اتخاذ التدابير اللازمة لحماية الأطفال وضمان حقوقهم ورعايتها طبقا للقانون" (المادة 54).

6. وفي الآونة الأخيرة، انضاف نصان تشريعيان جديدان للترسانة القانونية المرتبطة بالأسرة والطفولة وهما: القانون رقم 41.10 المتعلق بتحديد شروط الاستفادة من صندوق التكافل العائلي ومصادرها، والذي اعتمد في 13 دجنبر 2010، والقانون رقم 14.05 المتعلق بشروط فتح مؤسسات الرعاية الاجتماعية وتدبيرها لتحسين نوعية الرعاية المقدمة بمؤسسات الرعاية الاجتماعية، والذي اعتمد في 22 نونبر 2006.

التزامات المغرب الدولية

7. تكرس اتفاقية حقوق الطفل، التي صادقت عليها المملكة المغربية في 14 يونيو 1993، وبروتوكولاها الاختياريان المتعلقان ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية، واشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة الحقوق التالية: (1) مصلحة الطفل الفضلى، (2) وبقاء الطفل على قيد الحياة ونموه (3) والمشاركة (4) وعدم التمييز. ويعتبر الحق في الحماية (أي خلق بيئة توفر الحماية للطفل/تعلمه حماية نفسه) حقا ذا طابع أفقي تنطوي عليه جميع أحكام هذه الاتفاقية.

8. هناك اتفاقيات دولية أخرى ذات الصلة، كاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري (والتي صادق عليها المغرب في عام 2009)، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (والتي صادق عليها المغرب في عام 1993)، تحظر التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة وضد المهاجرين، وتقر بحقوقهم وحقوق أسرهم في التمتع بحماية المجتمع والدولة

9. يكرس منهاج عمل بكين (1995) الأهمية الاجتماعية للأمومة ولدور الوالدين داخل الأسرة في تنشئة الأطفال والدور الحاسم الذي تلعبه المرأة في رعاية أفراد آخرين داخل الأسرة. وبالإضافة إلى ذلك، يشدد المنهاج على المسؤولية المشتركة للأبوين والمجتمع ككل، بشكل لا يجعل من الأمومة والمسؤوليات الأسرية التي تضطلع بها المرأة مصدرا للتمييز ضدها، ولا يساهم في حرمان المرأة من الحق في المساواة والعدالة الذي تنص عليه المادة 2 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والذي ينطبق على جميع النساء، بغض النظر عن الشكل الذي تتخذه الأسرة، وعن النظام القانوني وعن دين البلد وتقاليده.

10. على هامش الذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للأسرة، اتخذ إعلان السنة الدولية للأسرة في الدوحة (1994) هدفا له تعزيز الوعي العام حول القضايا المتعلقة بالأسرة. كما أكد على التزام الحكومات بالاعتراف بالدور الهام والحيوي للأمومة والحماية الضرورية لها وللطفولة والحق في تأسيس أسرة على أساس الشراكة بين زوجين متساويين، واحترام ذلك. وعليه، ينبغي على جميع مؤسسات المجتمع، تحقيقا لهذه الغاية، احترام م جهود الآباء المبذولة لتنشئة الأطفال ورعايتهم داخل البيئة الأسرية ودعمها.

التحولات الاجتماعية والأسرية في المغرب

الانتقال الديموغرافي والاجتماعي

12. الانخفاض الملحوظ لمعدل الخصوبة: والذي يكاد يقترب من العتبة اللازمة لتجديد الأجيال. فحسب المندوبية السامية للتخطيط، انتقل معدل الخصوبة على المستوى الوطني ما بين 1962 و2010 من 7،20 إلى 2،19، وقد شمل هذا الانخفاض الوسطين القروي (من 6،91 إلى 2،70) والحضري (من 7،77 إلى 1،80). ويعزى هذا التطور خاصة إلى التمدن، وانتشار التمدرس، وعمل المرأة وتغيير وضعها، وتأخر سن الزواج الأول، وظهور قيم أسرية جديدة ؛

13. تأخر سن الزواج الأول وتراجع زواج الأقارب وتنامي العزوبة، وهو ما أحدث تغيرا كبيرا في مفهوم الزواج. هكذا ارتفع سن الزواج الأول سنة 2010، إلى 26،6 بالنسبة للنساء و31،4 بالنسبة للرجال، في حين تضاعف معدل العزوبة الدائمة (50 سنة) بالنسبة للرجال، وارتفع بنسبة 7 مرات بالنسبة للنساء.

14. ارتفاع أمل الحياة عند الولادة، حسب المندوبية السامية للتخطيط، من 47 سنة في 1962 إلى 74،8 سنة في 2010. ويرجع هذا الارتفاع إلى انخفاض معدل وفيات الأمهات ومعدل وفيات الأطفال دون سن الخامسة. وإن كانت هذه المعدلات مرتفعة نسبيا مقارنة مع دول ذات مستوى تنموي مماثل، فإنها قد سجلت رغم كل شيء انخفاضا بما يقارب تسعة في المائة ما بين 2004 و2009؛

15. التنوع المتنامي للبنيات والعلاقات الأسرية بشكل يقطع مع نموذج وقيم الأسرة التقليدية، وهو الأمر الذي يتجلى بالأساس في ظهور أسر "غير تقليدية" من خلال تنوع غير مسبوق في بنية الأسرة، والمرور من نموذج وحيد للأسرة، إلى تعدد البنيات والعلاقات الأسرية (الأسر النووية، والأسر الموسعة، والأسر ذات المعيل الوحيد، والأسر المهاجرة، والأسر التي تكون فيها المرأة هي المعيل الرئيسي أو الوحيد والأزواج بدون أطفال، والوحدات الاجتماعية غير الأسرية.menages non familiaux... إلخ)، وفي انخفاض عدد أفراد الأسرة، وأخيرا في المكانة الجديدة التي بات يحتلها الطفل.

تعود هذه التغيرات أساسا إلى التوسع الحضري، وارتفاع كل من نسبة تعليم الفتيات، ونسبة عمل النساء، وإلى التغيير الذي حدث في الوضع الاجتماعي للمرأة، وتراجع سن الزواج الأول، وبروز قيم عائلية جديدة.

وضعية الأطفال بالمغرب

16. على الرغم من الانخفاض المتزايد لعدد الأطفال بالمقارنة مع الفئات العمرية الأخرى من سكان المغرب (11.170,000 في سنة 2004 مقابل 10.692,000سنة 2010)، فإن هؤلاء يواجهون تحديات كبيرة من بينها ظاهرة الفقر.

17. انتقل معدل وفيات الأطفال (الذين تتراوح أعمارهم بين 5–0 سنوات) إلى 36.3 سنة 2010، مقابل 104.1 سنة 1987 و213 سنة 1962 (حسب البحث الديموغرافي للمندوبية السامية للتخطيط لسنة 2011). كما أن تبعات سوء التغذية لدى الأطفال، أكثر قسوة في المناطق الريفية منها في المناطق الحضرية، وعلى الفتيات أكثر منها على الفتيان، نظرا لتحميلهن في سن مبكر مسؤولية العمل المنزلي وعدم موازنة حصتهن الغذائية مع حجم الطاقة التي يبذلنها في هذا العمل. كما أن الحرمان من الدراسة في المناطق الريفية (بنسبة ٪7,2 مقابل ٪1,1 في المناطق الحضرية)، وتشغيل الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 7 إلى أقل من 15 سنة (٪3 من الأطفال في هذه السن تشتغل حسب معطيات المندوبية السامية للتخطيط في عام 2010، مقابل ٪9,7 سنة 1999)، تعتبر من التحديات الكبرى التي ما زال المغرب يواجهها.

18. أما في ما يخص الفقر المالي، فتبين الإحصائيات الرسمية التي تصدرها بانتظام المندوبية السامية للتخطيط أن الفقر مازال يطال الأطفال أكثر من البالغين في الأوساط القروية وشبه الحضرية. إذ في سنة 1991 بلغت نسبة الأطفال الذي يعانون من الفقر 17 في المائة مقابل 13 في المائة بالنسبة للبالغين. حيث مازال ينظر للطفل بالوسط القروي كقيمة اقتصادية، يناط به دور مساعد للأسرة دون مقابل، وضامن للأمن الاجتماعي والاقتصادي لأبويه عند تقدمهم في السن. أما في الوسط الحضري، فيلاحظ تراجع في النظر للطفل كقيمة اقتصادية، وتنامي التقدير لقيمته السيكولوجية، واعتبار نجاح الأطفال نوعا من تحقيق الذات للأبوين. كما أن نقص الموارد والامكانيات لدى الآباء ومعيلي الأطفال، قد يؤثر سلبا على نمو هؤلاء وصحتهم وتعليمهم ورفاههم، كما يقلص من حظوظهم في البقاء على قيد الحياة خلال الخمس السنوات الأولى من العمر، ويجعلهم أكثر تعرضا للفقر.

19. لقد تلازم مع هذه التحولات العميقة، الديمغرافية منها والاجتماعية والأسرية، ونتج عنها :

- من جهة، تحولات في القيم التي تنظم العلاقات داخل الأسرة، إذ أضحى التضامن ملموسا بشكل أكبر بين الأسر النووية المتفرقة أكثر منه داخل العائلة الممتدة. كما أن وِحْدَةُ هذا النوع من العائلات الموسعة أضحت آخذة في التقلص لتقتصر على الجانب الرمزي بينما يتضاءل بعدها الاقتصادي والاجتماعي يوما بعد يوم. كما يسجل التقلص والتلاشي المتزايدان لسلطة الأفراد الأكبر سنا داخل العائلة، ويتجلى هذا الأمر بشكل خاص في اعتماد علاقات الحوار داخل الأسرة، بدل العلاقات القائمة على الطاعة .
- ومن جهة أخرى، تكاثر الفئات الهشة التي تثقل من الأعباء الأسرية من حيث الدعم والتكفل : الأسر القروية، الأسر وحيدة المعيل، الأسر ذات أطفال في وضعية إعاقة، أجراء في وضعية إعاقة، أشخاص في وضعية إعاقة لا يزاولون أي نشاط، المتقاعدون، العاطلون عن العمل، الأمهات الوحيدات، النساء ضحايا العنف داخل الأسرة، القاصرون المتخلى عنهم، إلخ
- وأخيرا، لم يؤثر تنامي، مزاولة المرأة لعمل مؤدى عنه (25،3 في المائة من النساء ناشطات برسم سنة 2011)، على استمرار تقسيم العمل داخل المنزل بناء على الجنس، إذ مازالت الأعمال المنزلية تعتبر نشاطا نسائيا بالأساس، كما أن الوقت المخصص لتلك الأعمال لا يتقلص بشكل كبير جراء مزاولة المرأة لعمل خارج المنزل (بحث حول ميزانية ووقت النساء – 1998/99– مديرية الإحصاء). ونتيجة لذلك، فإن مزاولة المرأة لأنشطة مؤدى عنها (خارج المنزل) مازالت تعتبر منافية لطبيعة دورها كأم. إن تنامي مشاركة المرأة، بشكل لا رجعة فيه، في سوق الشغل، وما يقابله من مشاركة محدودة للرجال في الأعمال المنزلية، ليقتضي إعادة النظر في مدى فعالية السياسات العمومية في مجال التضامن والتوفيق بين الحياة العائلية والمهنية.

20. إن الهوة بين الطابع المثالي الذي ارتسم عن الأسرة في الأذهان، وبين الواقع الاقتصادي والاجتماعي الذي يمس حياة الأفراد، وبين هذا الواقع وطبيعة الإجابات العمومية المقدمة لمعالجته، باتت تتعمق أكثر فأكثر. ذلك أن الأسرة المغربية تضطلع بالدور الرئيسي في التكفل بالأطفال الصغار والأشخاص المسنين، والمرضى والأشخاص في وضعية إعاقة، إلخ. غير أن هذا النموذج لم يعد قادرا على حل عدد كبير من التحديات التي تواجهها الأغلبية الساحقة للأسر.

21. هكذا، شهد المجتمع المغربي والأسر تحولات هامة جعلت من مراجعة السياسات الأسرية بالمغرب أمرا ضروريا ومستعجلا، وذلك لأخذ التحولات المسجلة وحاجيات أفراد الأسرة وانتظاراتها بعين الاعتبار. ومن هذا المنطلق، لا يجب على "سياسة الأسرة" بالمغرب، والتي يشير إليها الدستور، أن تُنَفَّذَ وكأنها تُنَفَّذُ على أرضية متجانسة تتشابه فيها المعطيات والوضعيات والسلوكيات. ذلك أن السياسة الأسرية التي يمكن أن تلاءم نوعا معينا من الأسر، ليست بالضرورة ملائمة لنوع آخر. وبتعبير آخر، فإنه لا يمكن أن تكون الأسرة النووية "العادية" (المكونة من أبوين وأطفال غير متزوجين) مشمولة وحدها دون غيرها بالسياسات والخدمات العمومية.

نحو سياسات عمومية جديدة لصالح الأسر والطفولة

22. بالنظر إلى التطور الحالي الذي تعرفه الأسرة المغربية، ومن أجل أن تواكب السياسة الأسرية هذا التطور وتوجهه نحو تعزيز المساواة والعدالة الاجتماعية واستقلالية الفرد وتحديث المجتمع، يتعين على هذه السياسة أن تكون :

- سياسة مرتكزة على الحقوق الدستورية لكل فرد من أفراد الأسرة، كما هي واردة في النص الجديد للدستور. وفي هذا الصدد يجب أن تستند هذه السياسة على المرجعية والمبادئ الواردة في الدستور ومدونة الأسرة وفي الاتفاقيات الدولية ذات الصلة : (1) ضمان حقوق وحريات الأفراد المكونين للأسرة، (2) المسؤولية المشتركة للزوجين، (3) المصلحة الفضلى للطفل وتوفير الحماية القانونية، والاعتبار الاجتماعي والمعنوي لجميع الأطفال، بكيفية متساوية، بصرف النظر عن وضعيتهم العائلية، (4) الاعتراف بمساهمة كل فرد من أفراد الأسرة (سواء بأجر أو بدونه) وأخيرا، (5) التضامن بين الأجيال.
- سياسة تعزز الاستقلالية وتقوي دينامية تحديث المجتمع المغربي، عبر مواكبة مسلسل ولوج النساء لسوق الشغل. ويفترض هذا الأمر استثمارا عموميا قويا في مدارس التعليم الأولي، التي يجب أن تشكل المكون الرئيس للسياسة المستهدفة لمرحلة الطفولة الصغرى، مع إيلاء اهتمام خاص لأمهات الأشخاص ذوي

الإعاقة، من خلال اعتماد سياسات اندماجية تأخذ بعين الاعتبار حقوقهن وحاجتهن إلى الدعم والمساندة.

- سياسة أسرية منصفة ودقيقة الاستهداف تأخذ على عاتقها رهانات العدالة الاجتماعية : مكافحة الفقر والإقصاء من خلال تدابير موجهة للأسر والأطفال في وضعية هشاشة اقتصادية واجتماعية، وأخرى متعلقة بالخدمات وبالتدابير الضريبية. ومن شأن الاستمرار في نهج مثل هذه السياسة أن يكون له، على الأمد الطويل، آثار على وضع النساء وتمدرس الأطفال وعلى مستوى عيش الساكنة بشكل عام.
- إن مثل هذه السياسة الأسرية تفترض حدوث تحولات ثقافية في أجهزة الدولة والإدارة العمومية. إذ يتعين، بتعبير آخر، أن يقوم الخبراء في العلوم الاجتماعية (الاقتصاد وعلم الاجتماع وعلم السكان، إلخ.) بخلق نوع من التحالفات الاستراتيجية مع نخبة الإدارة العمومية (الموظفون السامون)، من أجل تحديث السياسات الأسرية وجعلها منصفة ومستجيبة لطموحات المجتمع.

23. تشكل المقترحات المقدمة في ما يلي مساهمة من المجلس الوطني لحقوق الإنسان في إخراج المجلس الاستشاري للأسرة والطفولة إلى حير الوجود على أسس تضمن قدرة هذه المؤسسة الدستورية على تقديم الأجوبة الملائمة بخصوص العمل المنجز لفائدة الأسرة والطفولة.

المجلس الاستشاري للأسرة والطفولة

النظام الأساسي للمجلس الاستشاري للأسرة والطفولة

24. بناء على ما نص عليه الدستور فإن المجلس الاستشاري للأسرة والطفولة مؤسسة استشارية، مستقلة عن الهيئات التنفيذية (الحكومة). نظرا لكون هذه الهيئات التنفيذية يناط بها الإشراف على تنفيذ السياسة الأسرية، وبالتالي فلا يمكنها، من هذا المنظور، الجمع بين مهمة تنفيذ السياسات العمومية وبين تتبعها وتقييمها.

مهام المجلس الاستشاري للأسرة والطفولة

25. ينص الفصل 169 من الدستور على أن المجلس الاستشاري للأسرة والطفولة،المحدث يتولى "مهمة تأمين تتبع وضعية الأسرة والطفولة، وإبداء آراء حول المخططات الوطنية المتعلقة بهذه الميادين، وتنشيط النقاش العمومي حول السياسة العمومية في مجال الأسرة، وضمان تتبع وإنجاز البرامج الوطنية، المقدمة من قبل مختلف القطاعات، والهياكل والأجهزة المختصة".

26. يحدد الدستور الإطار العام لتدخل "سياسة للأسرة والطفولة" شاملة ومندمجة، وللمقاربات الواجب اعتمادها من لدن المجلس. وبالتالي، تشمل مهام المجلس توجيه ورصد وتحليل الاستراتجيات والسياسات الملائمة وتتبعها، وإصدار الآراء وتيسير النقاش العمومي.

27. في هذا الصدد، يمكن تفصيل المهام المناطة بالمجلس الاستشاري للأسرة والطفولة كما يلي :

- التأثير على السياسات العمومية والتشريعات المتعلقة باختصاصات المجلس من خلال الرصد الدائم، والقيام بالمشاورات، وإصدار الآراء والمذكرات والدراسات والأبحاث والتقارير؛
- إبداء الرأي في الإحالات الواردة من الحكومة أو البرلمان؛
- تشجيع النقاش العمومي حول السياسات العمومية الخاصة بالأسرة والطفولة وتنشيطه، مع إشراك كل الأطراف المعنية؛
- تتبع السياسات العمومية المتعلقة بالأسرة والطفولة وتقييمها.

الأدوار الرئيسية ومجالات التدخل

يمكن أن تتمثل أدوار المجلس الاستشاري للأسرة والطفولة في ما يلي :

28. في ما يخص تنمية المعارف

يهدف هذا الجانب إلى تنمية المعارف ذات الطابع الأفقي المتعلقة بالأسرة والطفولة في كافة الميادين المتصلة بهما، وذلك من أجل تمكين المجلس الاستشاري للأسرة والطفولة وكل المتدخلين من حسن الاضطلاع باختصاصاتهم، وتحسين فعالية السياسات العمومية :

- النهوض بالمعرفة حول الأسرة والطفولة والسياسات الأسرية، بما يمكن من تحليل التحولات الاجتماعية والاقتصادية والديموغرافية، من خلال جمع المعطيات وتحليلها، ومن أجل استباق آثار تلك التحولات على الأسرة والطفولة ومواكبتها؛
- متابعة التحولات الاجتماعية والاقتصادية والديموغرافية، من خلال جمع المعطيات وتحليلها تحليلا كيفيا، وفي أفق استباق آثار تلك التحولات على الأسرة والطفولة ومواكبتها. ومن شأن هذا الهدف أن يتحقق من خلال إقامة تعاون فعال في ميدان تنمية المعارف بين مختلف الفاعلين المعنيين.

29. في مجال دعم السلطات العمومية من أجل تطوير وتنفيذ السياسات والاستراتيجيات المتكاملة المتعلقة بالأسرة وإصلاح القوانين والسياسات العمومية

يرتبط هذا الجانب ارتباطا وثيقا بالجزء الأول من مهمة المجلس، لأن أي رأي/مقترح يجب أن يكون قائما على معرفة دقيقة بوضعية الأسرة. ذلك أن كل سياسة متكاملة في مجال الأسرة يجب أن تسمح كذلك بالتغلب على الصعوبات في ما يتعلق بتنسيق العمل بين مختلف الإدارات والمصالح الاجتماعية.

ويستوجب هذا الأمر إقامة علاقات شراكة وتعاون مع جميع الجهات المعنية. ويتمثل الهدف من ذلك في تسليط الضوء على الأولويات الإستراتيجية المرتبطة بالتطورات الاجتماعية والاقتصادية والديموغرافية:

- تسليط الضوء على السياسات العمومية من أجل تطوير سياسات أسرية متكاملة تأخذ بعين الاعتبار التعليم والشغل والخدمات الصحية، والتي تكمل بذلك السياسات القطاعية القائمة، وتهدف إلى الاستجابة لحاجيات الطفل وأفراد الأسرة.
- تنشيط النقاش العمومي حول سياسة الأسرة والطفولة، خصوصا من خلال إشراك جميع الجهات والفاعلين المعنيين، لتقديم الدعم والمشورة للسلطات العمومية في مجال توجيه السياسات العمومية وتحديد الأولويات والأهداف الإستراتيجية للتدخل السياسي في هذا المجال.

30. في مجال تتبع/تقييم تنفيذ البرامج الوطنية التي بادرت إلى إطلاقها مختلف القطاعات والبنيات والمنظمات المختصة.

ويهدف هذا الجانب إلى تعزيز مساءلة السياسات العمومية وانسجامها في مجال الأسرة والطفولة:

- القيام بالرصد والتتبع، من أجل ضمان تمتع الطفل وأفراد الأسرة بالحقوق التي يضمنها لهم الدستور والاتفاقيات الدولية ذات الصلة والتشريعات الوطنية (خصوصا مدونة الأسرة) والبرامج الوطنية.
- العمل على ضمان الانسجام بين السياسات والبرامج الوطنية الخاصة بالأسرة وأفرادها؛
- العمل، بمبادرة منه أو بطلب من الحكومة، على تقييم البرامج الوطنية كلما كانت رهاناتها وآثارها على الأسرة والطفولة جلية. ويجب تقديم نتائج هذه التقييمات إلى علم جميع الأطراف المعنية (الحكومة، البرلمان، المنظمات السوسيو–مهنية والمجتمع المدني، الخ.).

مجالات التدخل ذات الأولوية

31. وفقا للمجالات ذات الطابع الأفقي

ويتعلق الأمر بمعالجة القضايا المرتبطة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأسرة وقضايا الدخل، وقضايا اللامساواة وتوفير الحماية الاجتماعية والقانونية لأفراد الأسرة، وأخيرا تقديم الدعم من أجل التوفيق بين الحياة العائلية والمهنية، خاصة من خلال:

- اتخاذ التدابير الداعمة للأولياء في تربيتهم لأطفالهم وتشجيع جميع أشكال التضامن العائلي؛
- تقديم السند للأولياء في وضعية إعاقة، خاصة منهم النساء في وضعية إعاقة، وأمهات الأطفال في وضعية إعاقة ومرافقتهم؛
- التدخل لدى الأسر لتعزيز التضامن بين الأجيال؛
- اقتراح بدائل لمأسسة قضايا الأطفال، من خلال تطوير حلول تضمن حماية المصلحة الفضلى للأطفال، وبما يتلاءم مع المبادئ التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال؛
- دعم الجهود المبذولة لضمان التوفيق بين الحياة العائلية والمهنية للأمهات، خصوصا من خلال توفير خدمات الرعاية للأطفال الصغار؛
- التنسيق بين السياسات الحكومية وبين مختلف المتدخلين، من أجل ضمان فعالية السياسات العمومية في مجال الأسرة والطفولة ونجاعتها وانسجامها، وملاءمتها مع مقتضيات الدستور والاتفاقيات الدولية ذات الصلة، خاصة منها اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والاتفاقية الدولية الخاصة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة واتفاقية العمال المهاجرين وأفراد أسرهم .

32. حسب الفئات العمرية والفئات الاجتماعية:

يتعلق الأمر بإيلاء اهتمام خاص للفئات التالية:

- الأطفال الصغار؛
- المراهقون؛
- القاصرون المتخلى عنهم وضحايا سوء المعاملة والأطفال ضحايا العنف والاستغلال؛
- العمال المنزليون؛
- الأشخاص المسنون؛
- الأشخاص في وضعية إعاقة؛
- الأسر ذات المعيل الوحيد والأسر المكونة من شخصين ناشطين وأطفال صغار؛

التشكيلة

33. فيما يتعلق بالتشكيلة، ويقترح أن تتأسس حكامة المجلس على أساس تمثيلية تعكس فعليا التعددية وتنوع الفاعلين المعنيين والتخصصات.

و يمكن في هذا السياق أن يعين نصف الأعضاء من قبل جلالة الملك، ورئيس الحكومة، ورؤساء غرفتي البرلمان. أما بالنسبة للنصف اللآخر من الأعضاء فيمكن أن يتم تعيينهم من قبل لجنة تنشأ لهذا الغرض، بناء على طلب للعروض على أساس معايير الكفاءة والانخراط في العمل الجمعوي، مع مراعاة ضمان المناصفة التي حددها الدستور كهدف. وبالنظر إلى تنوع المجالات العلمية التي من شأنها ضمان المعرفة الدقيقة للتغيرات التي يعرفها واقع الأسرة والطفولة، فينبغي أن تتضمن معايير التعيين تعدد التخصصات.

وفي جميع الحالات، ينبغي أن تنبني المعايير الموضوعية في تعيين أعضاء المجلس على: المناصفة، وعدم الجمع بين المهام، والكفاءة والخبرة المشهود بها في مجال السياسات الخاصة بالأسر والطفولة.

التنظيم وسير العمل

34. يعمل مجلس الأسرة والطفولة باعتباره كيانا مستقلا. ويمكن أن يضم:

- لجانا موضوعاتية و/أو مجموعات عمل؛
- بنية إدارية تتألف من مدير تنفيذي وفريق من الخبراء يعمل على تنفيذ برنامج المجلس.

خلاصة

35. ساهم تحليل تجارب الدول التي تتوفر على إطار مؤسساتي مرتبط بالأسرة والطفولة في استخلاص بعض الدروس التي تحث على العمل على :

- تمتع المجلس بوضع مستقل واستقلالية في التسيير؛
- تفضيل النموذج المرتكز على دعم السياسات العمومية والاستراتيجيات ومواكبتها على النموذج القائم على الخدمات وتقديم المساعدة؛
- اعتماد مقاربة في التحليل والعمل تعنى أساسا بالحقوق الإنسانية للأفراد المكونين للأسرة؛
- تحليل تطور البنيات الأسرية ومتابعتها في أفق استشراف سياسات واستراتجيات طويلة المدى ؛
- التفكير في كيفية تطوير التنسيق الفعال لسياسات الأسرة والطفولة، وذلك عن طريق وضع سياسات للأسرة تكون شاملة ومندمجة، لترسيخ المساواة بين الجنسين؛ مع أخذ التنوع الاجتماعي بعين الاعتبار؛
- التفكير في سبل المعالجة الأفقية لقضية المعاق في كافة القضايا المرتبطة بالأسرة والطفولة وتقديم مقترحات بشأنها؛
- التفكير في الامتداد الجهوي للمجلس، من أجل مواكبة مسلسل الجهوية المتقدمة الجاري، وإبراز آفاق تنزيل السياسات المرتبطة بالأسرة على هذا المستوى بما يتوافق مع خصوصيات كل جهة ورهاناتها، والاحتياجات الخاصة بكل منطقة (حضرية /قروية)؛
- تشجيع تبني تشكيلة تضم مختلف الفاعلين الحكوميين ومكونات المجتمع المدني والقطاع الخاص على أساس مؤسسي، بالإضافة إلى شخصيات مستقلة مؤهلة، بصفة خاصة في مجال الأسرة والطفولة؛
- العمل على ضمان المساواة بين الرجل والمرأة في مجال إدارة أنشطة المجلس وتسييرها وتأمين تمثيلية الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص المسنين في مراكز القرار، والمشاركة الفعالة لفاعلي المجتمع المدني والقطاع الخاص في تطوير السياسات المتعلقة بالأسرة والطفولة وتنفيذها.

المجلس الوطني لحقوق الإنسان

ⵓⵔⴰⵔ ⵏ ⵓⵙⵙⵏⵙⵓ ⵏ ⵜⵣⵔⴼⵜ ⵏ ⵓⵖⵔⵔⵓ

Conseil national des droits de l'Homme

Place Ach-Chouhada,
B.P. 1341, 10 001, Rabat - Maroc
Tél : +212(0) 5 37 72 22 18/07
Fax : +212(0) 5 37 72 68 56
cndh@cndh.org.ma

ساحة الشهداء، ص ب 1341،
10 001، الرباط - المغرب
الهاتف : 18/07 22 72 37 5 (0) 212+
الفاكس : 56 68 72 37 5 (0) 212+
cndh@cndh.org.ma